قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧
بإنشاء الهيئة العامة لتطوير المحالج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع والاتفاق التكميلى للقرض والخاص بمشروع تطوير محالج القطن المصرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لتطوير المحالج " تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزارة التجارة ويكون مقرها مدينة الاسكندرية .

مادة ٢ ـــ تهدف الهيئة إلى الإسهام فى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنفيذ مشروعات تطوير محالج القطن القائمة بالجمهورية وإنشاء محالج جديدة وفقا للبرامج المقررة وتتولى الهيئة ـــ فى سبيل ذلك ـــ اختيار أراضى المحالج وتدبير السلع والخدمات اللازمة لمشروعات التطوير سواء من السوق المحلية أو العالمية وإعداد جميع الخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقود وجداول التوريد المتعلقة بالمشروعات وكذلك إمساك السجلات التى تبين خطوات تقدم العمل فيها ، كما تضع برامج مفصلة للتدريب ومتابعة تنفيذ مراحل تلك البرامج .

وللهيئة بصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية لمشروعات تطوير المحالج خاصة تلك التى تتضمنها الاتفاقات المبرمة بين المؤسسة المصرية العامة للقطن وهيئة التنمية الدولية ، وتشرف على تنفيذها بالعناية والكفاءة الواجبة وبما يتفق مع الأصول الإدارية والمالية والهندسية .

مادة ٣ ـــ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة ـــ ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتباتهما قرار من رئيس الجمهورية .

وكيل وزارة التجارة المختص .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رؤساء مجالس إدارة شركات حليج الأقطان .

اثنان من رؤساء مجالس إدارة شركات تصدير الأقطان يختارهما وزير التجارة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

نائب المدير العام للهيئة .

مدير عام الإدارة الهندسية بالهيئة .

مادة ٤ ـــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وله على الأخص :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(ج) وضع الهيكل التنظيمى للوظائف .

(د) وضع اللوائح المتعلقة بالعاملين بالهيئة .

(هـ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى ـــ ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

(و) النظر فى كل مايرى الوزير أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ ـــ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ، ويمثل الهيئة فى علاقاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون له حق التوقيع عنها فى جميع علاقاتها بالغير .

كما يكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ ـــ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الاقل .

ويجوز التجاوز عن هذا الميعاد فى حالات الاستعجال ، ويجتمع المجلس كذلك بناء على طلب ثلاثة من أعضائه .

وللوزير الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ ـــ رئيس مجلس الإدارة هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويراقب تنفيذ قراراته ، وفى حالة غيابه يحل محله مدير عام الهيئة .

مادة ٨ ــ يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير التجارة لإعتمادها ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ ــ تكون أفضلية التعيين فى وظائف الهيئة لمن كانوا يشغلون وظائف مماثلة لها فى الجهاز التنفيذى لتطوير المحالج قبل العمل بهذا القرار متى ثبت صلاحيتهم لتلك الوظائف وسواء كان شغلهم للوظائف المماثلة بطريق التعيين أو الندب أو الإعارة ، وفى هذه الحالة يحتفظ للعامل المعين بأجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الأصلية وفى حدود ربط الوظيفة المعين عليها .

مادة ١٠ ــ يضع مجلس الإدارة النظام الخاص بحوافز الإنتاج والأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ١١ ــ يجوز شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعاقد مع من تتوافر فيهم مميزات أو خبرات خاصة تتطلبها هذه الوظائف ، وذلك فى مقابل مكافآت يحددها مجلس إدارة الهيئة .

كما يجوز عند الاقتضاء التعيين فى الوظائف الكتابية والمعاونة بعقود محددة المدة بالمرتبات والشروط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ ــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) المبالغ التى تخصص لأغراض مشروعات تطوير محالج القطن .

(٢) حصيلة القروض الخارجية أو الداخلية المبرمة لتنفيذ مشروعات التطوير المشار إليها .

(٣) ما تسهم به الحكومة من أموال لهذه المشروعات .

(٤) أية حصيلة أخرى قد تتحقق نتيجة نشاط الهيئة .

مادة ١٣ ــ تعفى المعدات والمهمات والأدوات التى تستوردها الهيئة واللازمة لمشروعات التطوير من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ١٤ ــ تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد بشأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ ــ تحل هيئة تطوير المحالج محل المؤسسة المصرية العامة للقطن فى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بمشروعات التطوير سواء كانت داخلية أو خارجية .

مادة ١٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧

بإعادة تشكيل لجنة منح التراخيص الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بأنشاء لجنة للنظر فى منح التراخيص الصناعية التى تمنحها وزارة الصناعة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة منح التراخيص الصناعية المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الوجه الآتى :

رئيسا
(١) نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع ... ...
(٢) مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ... ...
(٣) رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات ... ...
(٤) مندوب عن وزارة التجارة ... ...
(٥) مندوب عن وزارة الإسكان والتعمير ... ...
(٦) مندوب عن وزارة التموين ... ...
(٧) مندوب فنى متخصص عن الأمانة العامة للحكم المحلى
(٨) مندوب عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى
(٩) مندوب عن إدارة التعبئة والإحصاء ... ...
(١٠) مدير عام إدارة التراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتصنيع ... ...
(١١) مندوب عن إدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة للتصنيع ... ...
(١٢) مندوب فنى متخصص من الهيئة العامة للتصنيع ...